

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام، والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار، وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/07/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

محطات توليد الطاقة: أي محطة تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض، والأراضي التابعة لها، والآلات والمعدات المستعملة لهذه الغاية.

الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة الناتجة عن مصادر طبيعية، لها طابع الديمومة والاستمرارية، كالطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وأي مصادر طبيعية أخرى تعتمد على سلطة الطاقة.

المناطق المعتمدة: المناطق التي تحددها سلطة الطاقة والهيئة، ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة، لغايات إقامة محطات توليد للطاقة في المحافظات الفلسطينية.

القانون: قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.

مادة (2)**شروط الاستفادة من الحوافز**

يجب توافر الشروط التالية للاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
2. استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. الحفاظ على الحد الأدنى من الموظفين طوال فترة الاستفادة من الحوافز، ويضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة بعدد الموظفين وتخصصاتهم.

مادة (3)**المدة الزمنية لتقديم الطلبات**

يتم تقديم طلب الاستفادة من عقود حزم الحوافز التي تصدرها الهيئة وفقاً للآتي:

1. مشاريع محطات توليد الطاقة للهيئة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام، وذلك بعد الحصول على إذن التشغيل من الجهات المختصة.
2. مشاريع صافي القياس للهيئة خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مادة (4)**حوافز محطات توليد الطاقة**

تستفيد محطات توليد الطاقة ذات القدرة التي لا تقل عن (1) ميغاواط، والتي يتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة من الحوافز الآتية:

1. المرحلة الأولى: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (0%) لمدة سبع سنوات، من تاريخ تشغيل المحطة.
2. المرحلة الثانية: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.
3. المرحلة الثالثة: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الثانية.
4. تحتسب بعد انتهاء المرحلة الثالثة ضريبة الدخل حسب النسب السارية.

مادة (5)**حوافز مشاريع صافي القياس**

1. تمنح المشاريع المسجلة لدى الهيئة والمستفيدة من الحوافز المنصوص عليها في القانون الآتي:
 - أ. تمديد الحافز الممنوح للمشاريع التي تولد (20) كيلوواط على الأقل، لسنة واحدة، وفقاً للشريحة السارية.
 - ب. تمديد الحافز الممنوح للمشاريع التي تولد (40) كيلوواط على الأقل، لسنتين، وفقاً للشريحة السارية.
 - ج. تمديد الحافز الممنوح للمشاريع التي تولد (60) كيلوواط على الأقل، لثلاث سنوات، وفقاً للشريحة السارية.

2. تخضع المشاريع التي استفادت من حوافز القانون أو المشاريع القائمة غير المستفيدة من حوافز القانون سابقاً، والتي طورت مصادر طاقتها لتوليد (40) كيلواط على الأقل، للاستخدام في أنشطة المشروع لاستيفاء ضريبة الدخل بنسبة (5%) لمدة سنتين.

مادة (6)

حوافز جهات التمويل

تتم معاملة القروض الميسرة التي تمنحها مؤسسات التمويل والبنوك لتمويل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، معاملة القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (7)

عقد حزمة الحوافز

1. يخضع اعتماد المشاريع أو المناطق المعتمدة بما فيها عدد المحطات لكل محافظة للمصادقة من قبل مجلس الإدارة، بناءً على توصيات لجنة الحوافز في الهيئة.
2. يتم تقديم الخدمات الاستشارية حول التدقيق الطاقى للمشاريع والمحطات من قبل طواقم سلطة الطاقة.
3. تستفيد المشاريع ومحطات توليد الطاقة التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام من كافة الحوافز المنصوص عليها في القانون، وأي حوافز إضافية يتم إقرارها من الجهات المختصة.

مادة (8)

البدلات المالية

1. يتم استيفاء بدل إبرام عقود حزم الحوافز التي تصدرها الهيئة لمشاريع المحطات المنتجة للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة مبلغ (500) دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة.
2. يتم استيفاء بدل إبرام عقود حزم الحوافز التي تصدرها الهيئة لمشاريع صافي القياس مبلغ (140) دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة.
3. تورد البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة إلى حساب خزينة الدولة.

مادة (9)

إبرام عقود الحزم

1. تخول الهيئة صلاحية إبرام عقود حزم حوافز مع المشاريع التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام.
2. يتم نشر كافة العقود في الجريدة الرسمية، متضمنة أسماء المشاريع ومحطات توليد الطاقة المستفيدة والحوافز الممنوحة.

مادة (10)**إصدار التعليمات والقرارات**

يصدر مجلس الإدارة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/07/18 ميلادية

الموافق: 24/شوال/1438 هجرية

رامي حمد الله

رئيس الوزراء